# العلوم الإنسانية

# مطالب دول العالم الثالث
# في النظام الدولي الجديد

**د/ عمر عبد الحفيظ شنان**
**كلية القانون**
**جامعة التحدي – سرت**

**مقدمة:**

لاشك من أن حركة التحرر الوطني هي مرحلة جديدة وثرية في تاريخ البشرية. فالاضرار إلى التخلي عن المستعمرات وانبعاث دول جديدة ذات سيادة على الساحة الدولية أدياً وبدرجات متفاوتة إلى حرمان الدول المسيطرة من إمبراطورياتها وركائزها الاقتصادية والسياسية حتى تختفي وبصورة تدريجية ظاهرة أقتسام تلك الدول للعالم ليحل محلها عالم تشارك فيه كل دولة في خيراته، وهذا ما يؤدي بدوره إلى تحولات جذرية في العلاقة الدولية.

ولايخفى بأن النظام القديم والمنظم لهذه العلاقات استغرق عدة قرون لكي يعزز سيطرته على كل القطاعات الحيوية والاستراتيجية في العالم. كما أن تصفية الاستعمار التي بدأت في النصف الأخير من هذا القرن لم تنتج بعد كافة آثارها. ويتطلب الأمر استبدال النظام الحالي والموروث بإقامة علاقات جديدة تواكب المتغيرات الدولية سيحتاج لفترة من الزمان.

والقانون الدولي الذي هو ركيزة هذا النظام بطبيعته لايتسم بالجمود وذلك بحكم ظاهرته ووظيفته الاجتماعية، وعليه أن يواكب بالضرورة التحولات التي تجري في العالم. فإذا كان القانون الدولي في الماضي طابعة سلب خيرات الشعوب كأن يقابله عالماً تسيطر عليه الدول الغنية ويتقسم إلى كتلتين وهي دول الشمال الغني ودول الجنوب الفقير. نجد في العالم المتغير والذي بدأ يظهر بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانتهاء مرحلة الحرب الباردة وبروز القطب الواحد بانتهاء القطبية

الثانية، تجد الإلحاح في أن يكون هذا النظام الجديد متعدد الأقطاب ولابد فيه من قانون دولي يشارك فيه الجميع وعلى قدم المساواة في إرساء قواعده المنظمة لعلاقاتهم. هذا مع وجوب قياس المسافة الفاصلة بين النظام القانوني الدولي الحالي والنظام القانوني المستقبلي الذي يتطلبه هذا النظام وموقع دول العالم الثالث التي تشكل حوالي 75٪ من مجموع سكان العالم، وتشغل حيزاً يزيد على 64٪ من سطح اليابسة وتملك الجزء الأكبر من موارد وثروات العالم الطبيعية.

فهدف البحث إذن المقارنة بين نظامين كل منهما قانوني الأول موروث والثاني إسقاط على المستقبل. مع الملاحظة في كون القانون بطبيعته يقوم بوظيفة اجتماعية متمثلة في تثبيت وضع معين قائم، لذا فهو في جوهرة محافظ. فالمشكلة إذن أن ننتظر من القانون الدولي ليكون أداة للتغيير ولتعجيل ميلاد النظام الدولي الجديد ومعبراً عنه وعن مكتسباته. وعلى هذا الأساس سنحاول أن نحدد في البحث أولاً/ مظاهر النظام الدولي الموروث ثم نتناول المطالب الدولية وأثرها على مستقبل القانون المنظم للعلاقات الدولية والوسائل التي تمكن هذا القانون من المشاركة في وضع النظام المرتقب.

والفرضية التي سنعتمد عليها في البحث هي إقرار الجميع وخاصة دول العالم الثالث بعدم ملاءمة النظام الدولي الموروث وضرورة استبداله. مع إدراكنا كون الاجماع على ضرورة التغيير لايعني بالضرورة أن جميع الدول متفقة على هذه الطرق والوسائل المؤدية إلى هذا التغيير. إضافة إلى الصعوبة العلمية بالتنبؤ في تحديد ما سوف يكون عليه النظام المستقبلي، إذ يمكن فقط تحديده في إطاره العام واتجاهاته العريضة والهامة.

## طبيعة النظام الدولي:

مفهوم النظام الدولي يعني الأساس القانوني والعرفي الذي تقوم عليه العلاقات ما بين الدول من حيث تحديد طبيعة العلاقات الدولية، وبخاصة الدول الكبرى التي تصنع تلك العلاقات الدولية وفقاً لمصالحها ولميزان القوى القائم فيما بينها، ثم تفرضه باعتباره النظام والمرجعية في العلاقات الدولية، الذي ينبغي العودة إليه في

إقرار أو رفض مستوى معين أو حالة محددة في العلاقة بين دولة أخرى أو بين منظومة من الدول وما يماثلها[1]. والنظام الدولي مثله مثل كل الظواهر يتأثر بما يحيط به من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية.

وإذا نظرنا في النسق العام لتطور النظام الدولي الموروث من الناحية التاريخية يمكن تمييز نموذجين:

**الأول:** هو النظام الذي كان قائماً مع بداية القرن الحالي وارتكز على التعددية القطبية وسادت في تلك الفترة عدة صراعات، كانت محصلتها الحرب العالمية الأولى ومعسكريها الرئيسيين ألمانيا وتركيا في مواجهة بريطانيا وفرنسا. وانتهى الصراع بانتصار هاتين الدولتين الاخيرتين واحتلالهما زعامة النظام الدولي الجديد الذي كان من نتائجه إعادة تقسييم العالم. وبرزت في هذه الفترة عصبة الأمم المتحدة، وكذلك الاتحاد السوفيتي بسقوط النظام القيصري في روسيا. واستطاع الجميع إضافة إلى ايطاليا واليابان وألمانيا الدخول في الحرب العالمية الثانية.

**الثاني:** هو نموذج القطبية الثنائية الذي جاء في ضوء نتائج الحرب العالمية الثانية والتطورات التي سبقتها لترتيب العالم في بناه السياسة، الاقتصادية والعسكرية ومبرزاً لقوتين أساسيتين هما الولايات المتحدة على رأس النظام الرأسمالي بعد أن انتهت مراكز القوة التقليدية في أوروبا الغربية كفرنسا وبريطانيا. وفي الجانب الآخر الاتحاد السوفياتي والمنظومة الاشتراكية. وظهرت في هذه الفترة الأمم المتحدة بديلاً لعصبة الأمم التي ثبت فشلها.

وفي هذا السياق لم يكن القانون الدولي حتى ميلاد عصبة الأمم المتحدة إلا قانوناً أوروبياً ومعبراً عن واقع إقليمي ليصبح فيما بعد قانوناً مسيطراً على مجموع العلاقات الدولية.[2].

لذا لم يكن في طبيعته وجوهره قانوناً دولياً متفقاً عليه وإنما قانوناً ممنوحاً بحكم أنه تشكل وتطور تاريخياً، ابتداء من أفعال إقليمية ناشئة عن القوة ثمّ فرضته مجموعة من الدول ليصبح القانون الدولي من حيث قواعده وركيزة لمختلف التصرفات السياسية والاقتصادية للإمبريالية. فهذا القانون هو قانون الأسرة

الاقتصادية والسياسية.

فكلّ دولة لاتنتمي إلى هذه الدول تكون عرضة للإحتلال أو الحماية أو الوقوع في نفوذ هذه الدول. كما اعتبر الاوروبيون أنهم وحدهم أشخاص القانون الدولي ولايحمي الدول التابعة لهم. وإنما يطبق ليحمي الدول الأوروبية.

حتى إذا كان النصف الأول من القرن الماضي، أصبح المجتمع الدولي يضم دولاً أخرى غير الأوروبية، بانضمام كل من الصين عام 1844 واليابان عام 1854 إثر ارتباطها بعلاقات دبلوماسية مع الدول الأوروبيةو تركيا التي انضمت إلى المؤتمر الأوروبي الذي عقد في باريس عام 1856[3]. نجد مع ذلك أن هذه الدول استطاعت في تلك الفترة أن تصنع لنفسها شرعية تخولها نهب واسترقاق دول العالم الثالث لفترة طويلة من الزمان حتى إزدادت هي غنى وازدادت هذه الدول فقراً.

أما النظام الدولي الذي تشكل بعد الحرب العالمية الثانية فقد شهد تغيّرات جوهرية وتاريخية بعيدة المدى أولها بروز دول العالم الثالث كنتاج لحركات التحرر الوطني في النصف الأول من هذا القرن وثانيها التطورات التي وقعت في بلدان شرق أوروبا بدءاً من عام 1990 نتيجة لسياسة إعادة البناء "البروسترويكا" التي تجاوزت تأثيراتها الحدود الإقليمية لهذه الدول إلى البعد العالمي وخاصة الدول النامية منها. وبدأ بذلك يتبلور في الأفق نظام دولي جديد وإن لم تكتمل معالمه بعد فهو الآن في طور التكوين ويحتاج لكثير من الوقت لإكمال صياغته النهائية[4]. وذلك على أنقاض النظام الدولي الذي هيأته نتائج الحرب العالمية الثانية وانتهاء الحرب الباردة والتخلي عن الأيديولوجيا كعامل للصراع وبروز التكتلات الإقتصادية الكبرى على المستوى الدولي. وإذا كان النظام الدولي السابق موصوفاً بالقطبية الثنائية نجد النظام الدولي الجديد الذي بدأت ملامحه، يختلف عما سبق من أنظمة بحيث أنه ذو قطب واحد متمثل في الولايات المتحدة الامريكية، مما يعني أن هوية النظام رأسمالية[5]. وإذا كانت هنالك معالم وسمات كثيرة للنظام الدولي الجديد، إلا أنها مستمدة أساساً من طبيعة النظام الأمريكي وهو مايترك سماته على النظام الدولي في تفاصيله الهامة[6]. منها بروز النزعة العسكرية بما تعنيه من تقوية جوهرية للنظام ومرتكزاته.

ومن أهم ترجمات هذه النزعة العملية الواسعة والشاملة في حرب الخليج الثانية توطينة المنظمات الدولية لخدمة مركز الزعامة في النظام الدولي. ومن أبرزها استخدام الولايات المتحدة الامريكة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في الحرب ضد العرا بعد اجتياحه للكويت في عام 1990 وفرض العقوبات عليه، وإصدار القرارات المجحفة في حق الجماهيرية الليبية في مايعرف بفضية "لوكربي" وأيضاً استخدامها للجمعية العامة للأمم المتحدة في إحدى دوراتها عام 1992 لإلغاء قرارها السابق رقم 3379 الصادر عام 1975 والذي يّسمُ الصهيونية بالعنصرية. وكان ذلك مطلباً أمريكياً منذ صدوره[7]. وهناك سمات أخرى تتصل بالأساس الذي يقوم عليه النظام الأمريكي منها افتقاد النظام للعدل في إطار علاقاته، وبروز الطابع العنصري والعداء لكل ما هو مختلف والنظر بمنظارين إلى القضايا ذات طابع جوهري واحد وهناك وسلسلة لاتنتهي من هذه السمات[8].

وإذا كانت المظاهر التي أثرت على بلدان العالم الثالث من حيث التبعية متعددة خلال مراحل تطورها في النسق الدولي نكتفي هنا بعرض موجز لها، ومنها الاقتصادية، والسياسية والقانونية وإذا أخذنا في الحسبان التطور التكنولوجي في العشريات الأخيرة من القرن وانعكاساته على وسائل الاعلام يمكن إضافة الإعلام كمظهر من مظاهر التبعية.

**من الناحية الاقتصادية:**

أشرنا فيما سبق لاختلاف نمط العلاقة وتفاعلاتها في العلاقات الدولية المعاصرة في إطارها السياسي والاستراتيجي، ويكمل هذه الصورة الإطار الإقتصادي بل ويجسد شكلاً آخر لهذا الخلل وهو فقدان العلاقات المتوازية. فمنذ انهيار النظام الاستعماري القديم ونهوض عشرات الدول الجديدة في العالم الثالث على أنقاضه. انصرف الفكر الاقتصادي الرأسمالي بشكل لم يسبق له مثيل للبحث في تعظيم المنافع الاقتصادية في ظل العلاقات السياسية الجديدة لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. ورغم طابع الصراع الذي تشكل تحت تأثير ولادة الدول الجديدة وقيام المعسكر الاشتراكي، قام النظام الرأسمالي العالمي بالتوسع في ظل محوره الجديد:

التي تدمج من خلالها بلدان العالم الثالث في السوق الرأسمالية. وبالطريقة التي تستوعب الثورات التحررية.

فقد بدأ أن استمرار تدفق واستخلاص الفائض الاقتصادي من بلدان العالم الثالث وهو الفائض الذي بات أكثر أهمية وحسماً بالنسبة للحضارة الرأسمالية مرهون بالكيفية التي تتم بها إعادة إنتاج العلاقات الاستعمارية من منظور عصر ما بعد الحرب. وقد تبلورت تلك الكيفية في منظومة علاقات "الاستعمار الجديد"[9]. وذلك باستيعاب حالة التحرر والاستقلال ومواجهة حركات التغيير الاجتماعي في بلدان العالم الثالث وتعطيلها من خلال حلول إصلاحية توطد علاقات التبعية واستخلاص الفائض الاقتصادي للدول المتبنية لهذه الحلول[10]. ونظرية "التراكم" على المستوى الدولي والذي لايقتصر على "دول المركز: كما يشير الباحث الاقتصادي سمير أمين ليشمل دول المحيط المسيطر عليه وذلك بفضل العلاقات المتبادلة المستحدثة ضمن إطار تنمية متكاملة للمعمورة[11]. وفي ظل ذلك لم يعد التدخل العسكري المباشر ضرورياً لغرض الهيمنة الامبريالية، كما لم تعد التنمية موضع عداء وتدمير من قبل الدول الرأسمالية كما كانت في أوائل القرن التاسع عشر. بل أصبحت أكثر حرصاً على نمو البنيات الداخلية للبلدان التابعة بما يكفل استمرار تدفق الفائض الاقتصادي منها. وتنهض بهذا الدور المؤسسات الاقتصادية الدولية النشاط والنخب السياسية لبلدان العالم الثالث التي ارتبطت مصالحها بعلاقات التبعية القائمة وتوقفت عليها[12]. ولعبت الشركات المتعددة الجنسية أدواراً مختلفة في هذا المجال واكتسب نشاطها أهمية خاصة، بعد أن غدت الطابع الرئيس للنظام الرأسمالي المعاصر.[13].

وهذه الشركات قائمة في الأساس على فكرة تحويل العالم إلى سوق واحدة وتدويل المجتمع الإنساني والتخطيط المركزي للإنتاج والاستهلاك العالمي والسيطرة على النشاط الاقتصادي وتحويله إلى نشاط يتعدى حدود السلطات المحلية للدول[14]. وإلى جانب ذلك تأثير هذه الشركات على عملية صنع السياسة الخارجية والداخلية ورسم حدود معينة على مضمون هذه السياسة من حيث الأهداف والتنفيذ.

ومشكلة المديونية هي مظهر آخر من مظاهر التبعية وعقدة مستحكمة تثقل كاهل دول العالم الثالث وتأثر في خططها التنموية. وحتى الدول النفطية لم تنجُ بحيث وصل متوسط حجم المديونية لكل دولة نفطية إلى حوالي 20 مليار دولار[15]. وهذا ما سيؤثر على نمو هذه الدول. كما أن عوائد النفط ذاتها لن تكفي لسداد أقساط الديون أو أعبائها مما سيضعف إرادتها السياسية. ولايخفى هنا سياسات ودور صندوق النقد الدولي الذي يفتح آفاقاً أمام أزمة الديون التي زحفت نحو بلدان العالم الثالث والتي من بينها رفع الدعم عن الأسعار وخوصصة المؤسسات أو التشجيع على بيعها إلى شركات عالمية في إطار العولمة[16]. ورغم تعارض المصالح القائمة بين الدول المصنعة ودول العالم الثالث نجد هنالك اتفاقاً مبدئياً على ضرورة تنمية البلدان الفقيرة ومهما اختلفت البواعث وتباينت كيفية استجاباتها لهذه الضرورة المتفق عليها فإن هذا الاتفاق في حد ذاته يتجاوب مع ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتبر التنمية مشكلة دولية يجب أن تحظى بإهتمام المجتمع الدولي. ولكن ومع هذا الاتفاق المبدئي نجد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الذي عقد في كوبنهاجن عام 1995 لم يتوصل إلى إقرار نسبة من الدخل القومي للدول الغنية لأغراض التنمية في بلدان العالم الثالث التي هي حالياً تتراوح ما بين 0.3٪ و 0.7٪ وبذلت الجهود لرفعها إلى حدود 1٪ ولم تسفر المداولات عن إقرار مساعدات جديدة بل تركت الحرية للدول تقرّ ما تراه مناسباً[17].

كما أن التراكم الموجة للخارج من بلدان العالم الثالث يلعب دوراً بارزاً في قطع العلاقة بين عائد العمل وإنتاجيته حيث هروب الفائض إلى الخارج يحول دون إمكانية إعادة استثماره داخلياً. فالأموال العربية المستثمرة في الخارج مثلاً تتراوح ما بين 750–800 مليار دولار 47٪ منها مستحقة للقطاع العام و 53٪ للقطاع الخاص. وبهذا المعنى فإن تدويل الرأسمال يؤدي إلى تغير هويته القومية إلى قومية أخرى هي قومية المركز الرأسمالي[18].

ويقضي منظور التطور الرأسمالي بالتوسع المستمر خارج الحدود. فالطور الأمبريالي اليوم في سباق الثورة التقانية دخل نمطاً جديداً من التوسع عن طريق مايسمى بالعولمة التي تعني توحيد العالم وإخضاعه لقوانين مشتركة تضع حداً فيه لكل أنواع السيادة ولقد بدأت مظاهر هذا المسار منذ ميلاد ظاهرة الشركات

المتعددة الجنسيات لتصل اليوم إلى نظام التجارة الحرة الذي أقر دوليا بعد مفاوضات "الغات" وفي قوانين وتدابير يلغي مفعولها مفعول القوانين المرعية في الدول الوطنية[19].

عليه، إن مبدأ الاستقلال الاقتصادي الذي أصبح يكتسب صفة قانونية جديدة يجب أن يعبر عنه بحق الشعوب والدول في استقلال ثرواتها الطبيعية ومنع كل أشكال التدخل اللا شرعي في شؤونها الاقتصادية، واستخدام القوة وكل أشكال الضغط في العلاقات الاقتصادية الدولية. فتطهير المحتوى الوهمي لمبدأ المساواة في كل دولة نامية لايتم إلاّ بالبحث عن تعبير جديد يعيد لكل واحدة منها الأسس الأولية لتحقيق استقلالها الوطني مع الأخذ بعين الاعتبار الاستقلال الاقتصادي.

**من الناحية السياسية والقانونية:**

لمعالجة هذه الناحية يتوجب علينا أولاً تقويم الأثر الحقيقي لإنهاء الاستعمار في فترة ما بعد الحرب العالمية الثالثة. إذ يتوجب أولاً معرفة ما إذا كانت الدول المستقلة حديثاً قد قررت معاييرها بنفسها أو أنها دولٌ حددت مسبقاً من طرف السلطة الاستعمارية القديمة التي تسّير حياتها الداخلية والخارجية من وراء الستار وأثر ذلك في العلاقات الدولية المعاصرة. ولاشك في ان إقامة العلاقة الثنائية المفروضة وإحلال الروابط الخاصة محل علاقات السيطرة القديمة قد جعلت من حرية وسيادة بعض الدول الحديثة سراباً وفي صراع دائم ما بين إبقاء العلاقات القديمة أو القضاء عليها.

في الواقع النظام القانون الداخلي للدول النامية يعكس في أغلب الأحيان ضغوطاً سياسية أكثر مما يعدد اختيارات سياسية. فالتشريع في هذه الدول إما أن يكون تعبيراً عن تغيرات ثورية وإما أن يمثل سياسة المحافظة على القديم الموروث.

وبالنسبة لهذه الفرضية الأخيرة تصبح الاستمرارية محاكاة قانونية وتنظيمية للدولة الاستعمارية القديمة، ورغم محاولة التحكم في هذا النموذج القانوني نجده نوعاً من الترميم للبنيات القانونية المستوردة. وهذا الوضع يأتي لتقوية المصالح الأجنبية والمحافظة عليها. وبما أن الحياة في تغيير وفي حركة مستمرة فإننا نلاحظ أن

هذا الجمود في القانون لايحول دون وجود نوع من المرونة يجعل النظام القانوني للدولة الجديدة مفتوحاً لاستقبال التأثيرات الخارجية وخاصة تلك القادمة من الدولة الاستعمارية القديمة[20].

فمثل هذه العلاقات تبدو أنها علاقات جديدة ولكنها في الواقع هي نفس العلاقات التي كانت قائمة في الماضي،و التي تفرض استمرار العمل بالتشريعات السابقة على الاستقلال وتضاف إليها اتفاقيات التعاون والأعمال التشريعية المستحدثة وكذلك أحكام القضاء لتعمل على تثبيت التشريعات السابقة وهي عبارة عن مجرد مظاهر للعصرنة لأن التشريع الاستعماري كامن فيها.

ومن هنا نرى ذلك الميل إلى استنساخ الصورة القانونية واستعارة التقنيات والإجراءات والحلول القانونية الخارجية التي تقحم إقحاماً في القانون المحلي. كما وأنه في أغلب الأحيان يكون التعاون التقني عاملاً للاستمرارية وعنصراً فعالاً في هذا الترميم القانوني. ولهذا يتجلى بوضوح نقص التصور الكلاسيكي لسيادة الدولة المشار إليه في ميثاق الأمم المتحدة الذي اعترف للدولة الحديثة بسمات داخلية وخارجية لسيادتها في الوقت الذي توجد فيه السلطة في موضع آخر.

وهذا مايتعارض مع المفهوم الحقيقي للسيادة. كما أن القانون الدولي التقليدي ساهم في جعل الاستقلال ظاهرة سطحية تعيش في ظلها الأشكال القديمة للسيطرة بحيث تزدهر الإمبراطوريات الاقتصادية للشركات المتعددة الجنسية والدول التي تحميها.

لذا فالاستقلال السياسي الوهمي والتبعية الاقتصادية هما السمتان البارزتان لحالة التخلف التي يحاول النظام الدولي الجديد إبقاءها في العديد من دول العالم الثالث.

وفي الحياة الدولية تواجه هذه الدول المفارقة في زيادة عددها. فبدل أن تؤدي هذه الزيادة إلى إمكانية المشاركة العادلة لمسؤوليات الحياة الدولية، يصطحب على العكس التركيز على سلطان القرار لفائدة مجموعة قليلة من الدول، ولهذا تجدها تشعر بالضيق داخل الهياكل الحالية للأمم المتحدة مثلما لو كانت داخل ثوب مفصل حسب مقاييس الغير.

المشكلة إذن بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة تتمثل في مدى ملاءمة هياكل وظائفها مع المتطلبات الجديدة لمحيطها السياسي والاجتماعي والاقتصادي مع مطالب المتغيرات الدولية الجديدة.

ولذلك فإن دول العالم الثالث تنازع في الأوضاع القديمة لكونها لا تعبر عن الإرادة العامة وإنما عن المقاصد الخاصة للدول القديمة. وتنازع في العرف الدولي لكونه عاجزاً عن الاستجابة لتحديات العصر الحديث. كما أنها تنازع في القوة الإلزامية لتلك القواعد والمبادئ العرفية التي هي تعبير عن اللا مساواة القانونية والواقعية تالتي كانت سائدة في عهد الاستعمار، ووليد احتياجات الدول الأوروبية وهو بطبيعته غير ديمقراطي وفي الأصل هي قرارات سياسية اتخذتها تلك الدول وبتكرار العمل بها فقدت تدريجياً صفتها لكي تكتس ثوب الأعراف التي في طور التكوين. والعرف بطبيعته وفي مفهومه التقليدي يلتفت إلى الماضي وهو محافظ لكونه جامداً كما أنه غير عادل في محتواه وبطئ في تكوينه وعقبة في طريق التغيير والتقدم الذي هو مطلب من مطالب دول العالم الثالث.

**من الناحية الاعلامية:**

مما لاشك فيه أنّ التخلف الاقتصادي في دول العالم الثالث يسهم جراء النهب الإمبريالية والمنافسة غير المتكافئة في السوق الرأسمالية الدولية، في إنتاج وإعادة إنتاج الضعف المزمن في القدرة على تطوير هياكل الثقافات ووضع العقبات أمام الاستغلال الأنجع لمواردها الاقتصادية. وتقوم وسائل الإعلام الإمبريالية بمهمّة جعل الاستنزاف الثقافي يأخذ كامل مداه على البني الاقتصادية والاجتماعية. وذلك بالعمل على تشويه الشخصية الثقافية الوطنية والقومية لشعوب دول العالم الثالث[21]. وطمس قدرتها على إدراك الحقائق بصدد الدور الإمبريالي في الوضع السيئ الذي تعيشه.

وبذلك تتكامل صور الاستنزاف مع النهب المنظم وتولد غزواً مربع الأبعاد: سياسياً، اقتصادياً، عسكرياً، ثقافياً، إعلاميا[22] وهكذا نجد أجهزة الامبريالية عبر إعلامها تصور سيطرة الاحتكارات الموجودة في البلدان النامية على أنها نعمة

للدول المنتجة للمواد الأولية. ذلك أن هذه الدول غير قادرة على إدماج خاماتها في السوق بقدرتها الذاتية جراء التخلف.

وفي هذا السياق نجد في أمريكا اللاتينية حيث تنتج غالبية دولها المواد الأولية والمحتكرة من قبل الشركات الاحتكارات سيطرة الإعلام الامريكي على محطات الإذاعة المرئية الخاصة في عشرين بلداً من بلدان هذه القارة. وتشير الإحصاءات المتاحة بأن في المكسيك الاحتكارات الاعلامية الأمريكية و شركات محلية تسيطر في ملكية (565) محطة إذاعة من أصل ست قنوات. وفي كولومبيا تمتلك أربع مؤسسات (231) إذاعة من أصل (386)[23]. فالرأسمال العالمي إذن حين يسعى لتعزيز دوره العالمي في الهيمنة، يعمل على تحطيم كافة الحواجز الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دول العالم الثالث من أجل إقامة سوق رأسمالية دولية يندمج فيها اقتصاد وثقافة وإعلام الدول النامية، وتصبح مهمة التبعية الإعلامية المحلية إدامة ارتباط الأطراف بالدول الإمبريالية وساهمت الثورة العلمية التقنية في مجال الاتصال بالتقريب بين الحدود الفاصلة بين الإعلام والثقافة. كما أن الاستقبال والإرسال عبر الأقمار الصناعية جعل من الحدود السياسية ووسائل الرقابة التقليدية أدوات بدائية وقليلة الفاعلية في التحصين ضد استقبال محتويات الرسائل الاعلامية والثقافية الوافدة وتصبح بذلك هذه الدول مجرد مستهلك للإعلام الذي تقدمه الدول المتقدمة. ومن إحصاءات منظمة اليونسكو نجد شبكات الإذاعات المرئية للدول العربية مثلاً تستورد:

ثلث إجمالي البث (سوريا ومصر) ونصف الإجمالي (تونس والجزائر) أما في لبنان فيزيد عن النصف بالنسبة لإجمالي المواد المبثة، بحيث تبلغ البرامج الأجنبية 69٪ من مجموع البرامج الثقافية[24]. والأخطر من ذلك نجد ثلثي برامج الأطفال تبث بلغة اجنبية وبدون ترجمة. أما على مستوى استقصاء الأنباء فإن 80٪ مما تنشره وسائل الاعلام في دول العالم الثالث منقول ومحتكر من قبل وكالات الأنباء الأجنبية[25]. كما أن الأنظمة المتبعة حالياً في اتحاد الإذاعيين الدولي يكرس الحقوق المكتسبة في التوزيع، فتحرم بذلك الدول الساعية للنمو من وسائل الدفاع عن نفسها إعلامياً ومن إسماع صوتها[26]. وقد طالبت دول عدم الانحياز في إحدى مؤتمراتها بنظام إعلامي جديد ينهي الهيمنة الإعلامية للدول المتقدمة ويؤدي إلى انسياب متواز

للمعلومات بين الدول. وقد استمانت القوى الرأسمالية في محاولتها وبلغ الهجوم على الدعوة إلى نظام عالمي جديد حد تهديد الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا بالانسحاب من منظمة اليونسكو[27]. إذن الظاهرة الإعلامية في ظل النظام الدولي الجديد الموروث تتصف بالتفاوت في الإمكانيات المادية والبشرية بين دول العالم، وقد أدت إلى تفاوت في المجالات السياسية والقانونية والتقنية وبالتالي إلى سيطرة الدول المتقدمة لوسائل الإعلام وتحويل دول العالم الثالث إلى مجرد مستهلك له. لذا فإنّ خصائص النظام العالمي للإعلام هو تدفق المعلومات في اتجاه واحد: من الشمال إلى الجنوب ويخضع لاحتكارات تمارسها قلة من الدول والمؤسسات.

## أهم المطالب في النظام الدّولي الجديد:

بعد هذه اللمحة العاجلة للاتجاهات الرئيسية لمظاهر النظام الدولي الجديد الموروث. نحاول هنا رسم بعض الخطوط التي يمكن أن تشير إلى مطالب دول العالم الثالث ووسائل تحقيق هذه المطالب أو بالأحرى مايفترض أن تكون عليه العلاقات الدولية في ظل النظام الدولي الحالي والمستقبلي وكذا القانون المنظم لهذه العلاقات.

أولى هذه المطالب هو إدخال الديمقراطية على العلاقات الدولية. فهذه الدول تواجه المفارقة المتمثلة في زيادة عددها داخل المنظمة الدولية. فبدل أن يؤدي ذلك إلى المشاركة العادلة لمسؤوليات الحياة الدولية تصطحب على العكس كما ذكرنا سابقاً بتركيز أشد لسلطان القرار لفائدة مجموعة قليلة من الدول. لهذا فإن مراجعة ميثاق الأمم المتحدة يعتبر من المطالب الأساسية لهذه الدول، بحيث طرحت مسألة التوزيع الجغرافي العادل للدول ضمن مختلف أجهزة الأمم المتحدة التي من بينها مجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والاجتماعي حتى يتحقق التطابق بين تشكيلة هذين الجهازين الهامين وحاجيات المنظمة والعدد المتزايد لأعضاء هيئة الأمم المتحدة. في الوقت الذي نجد فيه الواقع الفعلي الحالي ما تقوم به الدول الكبرى من تأمين مصالحها في المجتمع الدولي تحت ستار تطبيق قواعد القانون الدولي التي هي تكريس "حق القوة" على حساب قوة الحق[28]. فالدول المنتصرة في الحرب العالمية

الثانية أدخلت في ميثاق هيئة الأمم المتحدة نصوصاً تحقق هذه المصالح التي أصبحت بدورها تشكل جزءاً من قواعد القانون الدولي.

ومن هذه الإمتيازات إعطاء الدول المنتصرة في الحرب صفة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من ناحية وحق النقض من ناحية أخرى (المادة 27 من الميثاق) وهو مايتيح لأية دولة من هذه الدول على إنفراد أن تحول دون اتخاذ أي قرار لايتفق ومصالحها.

إن المبدا الأساس في أي قاعدة قانونية هو تساوي الأشخاص المخاطبين بأحكامها، وهذا ما يقضي بتساوي جميع دول المجتمع الدولي في الحقوق والواجبات. لذلك فالامتياز بالتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن وممارسة حق النقض تمتعت به الدول المنتصرة في الحرب عام 1945 وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي وانعكاساً لعلاقات القوى التي كانت تحكم المجتمع الدولي آنذاك أي النواة النووية التي أخذت تتبلور قبل الانتصار على النازية[29]. كما أن الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة كان ولايزال يصطدم بشرط عدم قبول التحفظات أي قبول ميثاق الأمم كلية أو بالعكس[30]. ومع أن ميزان القوى الفعلي في ظل النظام الدولي الحالي مال لصالح العالم الليبرالي بزعامة الولايات المتحدة وبقى النظام القانوني كما هو بدون تغيير وهو مايؤدي إلى جنوح النظام الدولي باتجاه تمركز السلطات بدلاً من نظام فصل السلطات بالمعنى الدولي التقليدي لهذا الفصل، ويماثل هذا الوضع الذي كان سائداً في النظم السياسية الأوروبية الذي تمثل في السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها الملوك قبل احتياج الثورات الشعبية في هذه الدول وإنهاء هذه الصلاحيات بإقامة مؤسسات تعبر عن الإرادة العامة بدلاً عن الملوك. ويؤكد لنا فقه القانون العام أن نظام تمركز السلطات له خطورته مالم يقم على ضمانات قانونية متعددة هي الفصل المرن بين السلطات وقيام نوع من التعاون وتبادل التأثير والرقابة فيما بينها[31] في حين الواقع الدولي الحالي لانجد فيه ضمانات قانونية تحد من هيمنة العالم الليبرالي بزعامة الولايات المتحدة الامريكية وسيطرتها الفعلية على الحياة الدولية. وإذا كان مبدأ "عدم التدخل" يعتبر مبدأ رئيسياً من مبادئ القانون الدولي نجد الولايات المتحدة تتدخل عياناً في شؤون دول العالم الثالث. بل إن هذا التدخل أخذ الشكل العسكري أحياناً وذلك عندما تدخلت الولايات المتحدة

لحرمة وسيادة الأجواء الليبية وضربها للمدن الرئيسية فيها، إضافة لقيادتها للائتلاف الثلاثيين في حرب الخليج الثانية ضد العراق عام 1990. وقصف طائراتها لمصنع الدواء في الخرطوم عام 1998 بذريعة أن المصنع ينتج أسلحة كيمائية والاعتداء الثنائي الذي قامت به كل من الولايات المتحدة وبريطانيا في نفس العام على العراق دون صدور قرار من مجلس الأمن ناهيك عن الاعتداءات المتكررة دون إدانة لإسرائيل على الأراضي اللبنانية. فالواقع الدولي الحالي إذن يكشف عن عدم كفاية الآليات الحالية للاستخدام التعسفي لحق النقض الذي يؤدي إلى إضعاف الثقة بالمنظمة بحيث يجب أن لايترك استخدامه المطلق لتقرير الدول التي تملكه وإلغاؤه. عليه نجد مؤخراً ارتفاع الأصوات لتوسيع عدد الدول التي تتمتع بحق النقض في مجلس الأمن بدلاً عن إلغاء العضوية الدائمة فيه وامتياز استخدام حق الاعتراض وذلك بمنح كل من ألمانيا واليابان وضع الدول الدائمة في مجلس الأمن والتمتع بحق الأعتراض حسب نص المادة (27 من الميثاق) وبالمقابل زيادة عدد أعضاء المجلس إلى 21 دولة[32] ومما لاشك فيه أن الشرط الأساس لإدخال الديمقراطية على العلاقات الدولية يقتضي بالضرورة أن تشارك جميع الدول وعلى قدم المساواة في الحقوق ومعالجة المشاكل الدولية ذات المصلحة المشتركة وحلها. وهذا ما تطالب به دول العالم الثالث عبر منظماتها الإقليمية ومؤتمراتها وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة على حد سواء. ولا شك أن مثل هذه المؤتمرات تشكل بمجرد انعقادها نوعاً من المشاركة في المسائل والقضايا الدولية وكذلك بمساهمة كافة الدول في مراحل إعداد القرار. ومنها المشاركة في معالجة المسائل المطلوب معالجتها، ونعني بذلك المشاركة في وضع جدول الأعمال المتعلق بالقضايا الدولية والمصادقة على القرار مع مراعاة المساواة بين المشاركين وهو ما يعني المشاركة في تطبيق القرار المتخذ، وتقاس قيمته بقيمة تطبيقه. وألا يكون بالتالي لحق الاعتراض التصرف المطلق في إعداد القرار والقانون الدوليين اللذين هما حالياً في يد بعض الدول. هذا ولاشك أن نموذج الأزمة القائمة حالياً بعد قرار محكمة العدل الدولية عام 1998 في اختصاصها بالنظر في الدعوى المقدمة من قبل الجماهيرية الليبية بخصوص "قضية لوكربي" يتناقض مع القرار الصادر من مجلس الأمن بفرض

عقوبات على هذه الدولة ويجعل بالتالي هذه المنظمة الدولية ومدى عدالتها في موضع الاتهام. ومن مطالب دول العالم الثالث تضمين المفاهيم القانونية الجديدة التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي، كالسيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية. وهو مطلب نادت به الدول عبر عدد من مؤتمراتها وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومنها مراجعة وتحويل المجلس الإقتصادي والاجتماعي بحيث يتلاءم وما اكتسبته المشاكل الاقتصادية والاجتماعية من أهمية في عالم يبحث عن نظام جديد في هذه المجالات[33]. بحيث يستدعى إدراج تأسيس لمفاهيم مثل سيادة الدولة معرفة ببعدها الاقتصادي ومقوماتها السياسية على السواء أو التضامن والتكافل الاقتصادي والحق في التنمية والأمن الاقتصادي الجماعي. في حين نجد بعد دمج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة والاقتصادية وهيئة القات GATT في منظمة واحدة نجد الدول الرأسمالية تتمسك باحتلال المكانة المتميزة فيه.

إذن إذا كانت هذه الدول تقاسمت المستعمرات فيما بينها بالأمس فإنها اليوم تقوم بالتقسيم والحصص الجديدة ويجري توزيعها دون عناء عسكري عبر مسالك المنظمات الاقتصادية الدولية وعبر ما نتج عنه نوع جديد من التبعية، ويتمثل في زيادة النمو الصناعي للصناعات المعدة للتصدير الأمر الذي يعني على المدى البعيد حدوث اختلالات هيكلية وتشوهات أساسية في اقتصاديات دول العالم الثالث والبقاء تحت رحمة صندوق النقد الدولي باشتراطاته والتزاماته المعروفة. وإذا كان الانفراج ما بين الشرق والغرب قد أدي إلى إبعاد شبح الحرب إلاّ أنه يحمل قدراً من السلبيات تجاه الدول النامية تظهر مردوداتها في التهميش والإذلال الاقتصادي[34].

كما أنه إذا كانت التكنولوجيا هي النمط المعبرة عن عبقرية الإنسان وانتصاراته وتقدم العلم والمعرفة عبر القرون وعبر حدود الدول نجد الدول الصناعية لاتستجيب لرغبات دول العالم الثالث الذي لازال يشتري بثمن باهظ تكنولوجيا تقدم له ببخل كبير. وتنفي فضلاً عن ذلك روابط التبعية إزاء البلد المتطور صناعياً وينتج عنها الحد من سيادة هذه الدول. فشراء طريقة الصنع أو براءة الاختراع لاتساعدها على التقدم. كما أن هذه التكنولوجيا تكون في أغلب الأحيان غير مناسبة أو فات أوانها وتمثل البلدان النامية ساحة للتجريب وبتحمل كل العواقب

عملية لاتوطن للإنتاج بأن تقوم البلدان الصناعية بنقل مصانعها نحو العالم الثالث لكي تحمي بلدانها من التلوث والاستفادة من اليد العاملة الرخيصة والمواد الأولية المحلية إضافة إلى بعض أنماط التكنولوجية النووية التي تفرض بعض الدول المتقدمة القيود عليها بعدم بيعها ووفقاً لمشيئتها.

لذا فمن المطالب الجوهرية التي تطالب بها دول العالم الثالث في النظام الدولي المستقبلي إعطاء شخصية للإنسانية التي هي صاحبة الحق في المنطقة ومواردها، وباعتبار الانسانية كياناً جديداً في نظر القانون الدولي وذلك بإقامة نظام وأجهزة دولية يتسنى بفضلها منع البلدان المتقدمة من أن تستفيد وحدها من الموارد الطبيعية للأرض وأعالي البحار وعلى أن يكون رأس المال والتكنولوجيا في خدمة البشرية ولفائدة الجميع[35]. ولايمكن أن يظل العلم والتكنولوجيا وهما أقدر ما تملكه الإنسانية من أدوات لحل مشاكلها الاقتصادية لخدمة نمط من التنمية لايفيد إلاّ أقلية من الشعوب أو الطبقات الاجتماعية فالأمن الاقتصادي الجماعي يجب أن يكون كلاً لا يتجزأ ولابد أن يهم كافة الدول وكل الموارد وهذا شرط يمكن بفضله إحلال عالم الاقتسام كل اقتسام العالم لفائدة الإنسانية جمعاء. كما أن الدول التي ظلت ولزمن طويل الشخص الوحيد والمقدس للقانون الدولي ما هو سوى مجتمع من الشعوب وهذا ما يعيد للقانون الدولي المستقبلي غايته الأساسية ألا وهي خدمة الإنسان ولأنه بلا منازع التراث المتشرك للإنسانية.

**الوسائل المتاحة لتحقيق المطالب:**

من المعروف أن الأمم المتحدة ولدت على يد 50 دولة في عام 1945 في حين يبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الهيئة الأن أكثر من ثلاثه أضعاف هذا العدد. فظاهرة تكاثر عدد الدول ليست من ناحية الكم بل إنها تقضي بالضرورة أن يحل صوت مجموع أعضاء المنظمة الدولية محل الدور القيادي للأقلية والمسيطرة بلا منازع على المنظمة والنظام الدوليين، وتساعد على تحقيق المشاركة الفعلية في

التنظيم الدولي. فجوهر المشكلة إذن هي أن العدد من ناحية والقوة من ناحية أخرى هما الآن أكثر من أي وقت مضى طرفي نقيض.

لذا تحقيق ديمقراطية المشاركة في الشؤون الدولية يمكن في إطار آلية خلق القواعد الجديدة بواسطة قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية. وذلك لاتسامها بالمرونة والسرعة، ولتحكم دول العالم الثالث في نتائج اتباع هذا الأسلوب بسبب كثرتها العددية كما أن القانون الدولي لابد أن يتأثر بوسائل التقنين به والمدّ المستمر من المتغيرات المتلاحقة.

ورغم أن قرارات الأمم المتحدة خاصة تلك الصادرة من الجمعية العامة تعنى تحميل الدول التزامات تعبر عن سمو هذه القرارات. إلاّ أن هذه المسألة لم تجد القبول من أغلبية أعضاء المجتمع الدولي لتخوفهم من الالتزامات التي تنشأ من هذه القرارات وما تنتجه من تصرفات قانونية.

ومن الملاحظ أن مثل هذه القرارات تجد سندها في الميثاق، فأعضاء المجتمع الدولي "لكي يكفلوا لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقدمون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق" (المادة 2/2).

ومن الناحية العملية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشكل دول العالم الثالث أغلبية أعضائها، نجدها متعددة بتعدد نشاط المجتمع الدولي المعاصر، وجميعها ترتكز على نصوص تضمنتها أحكام الميثاق. ويتضمن في العادة أمراً أو دعوة أو مسائل سياسية واقتصادية ويكون للقرار طابعاً مادياً تشريعياً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القرارات لاتنشئ قواعد قانونية جديدة، بل تجسد ما ورد في الميثاق أو بالأحرى لاتخلق القانون بل تحقق ماقصده.

ولاشك أن مثل هذه القرارات الإقرارية من الضرورة بمكان ولازمة لتطوير المجتمع الدولي المعاصر. وهذا ما جعل البعض يرى فيها "المصادر الجديدة للقانون الدولي"[36]

نهاية القرن التاسع عشر والتي تميزت بتبني الإجماع في قراراتها. وهي تهدف أساساً إلى تأكيد قواعد عرفية متواجدة أو التعبير عن مبادئ قانونية عامة، وتكون سبباً في إقرار قاعدة عرفية شريطة أن تتوافر فيها عدة شروط منها أن تكون قادرة على تكوين قاعدة أو قواعد قانونية معبرة عن إرادة عامة حقيقية ومعتمدة على ممارسة عامة.

لذا هي بالفعل وسيلة قانونية من الممكن أن تستخدمها دول العالم الثالث وتمثل قانوناً إنتقالياً بين نظام قديم وآخر جديد.

وتتجسد الصعوبة في كون الميثاق لم يفرق من الناحية العملية ما بين نظام التصويت المطبق ولا في الأبعاد الشرعية للقرارات. ومع ذلك فإنه لايمكن الاستغناء عن مثل هذه القرارات سواء أكانت إقرارية أو مقررة لقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمهامها، لأن نشاطها يتطلب عدداً من القواعد الملزمة تضمنها الميثاق صراحة أو يمكن استنتاجها منه ضمنياً.

أما الوسيلة الثانية التي يمكن من خلالها تحقيق مطالب دول العالم الثالث في النظام المستقبلي فتتمثل في التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة فهي لاتتضمن التزاماً قانونياً بذاتها، بل إنها مجرد دعوة تتوخى المنظمة من خلالها تحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي. وإذا أظهرت الدول الأعضاء احترامها لهذه التوصيات فإنها ستعتبر شيئاً فشيئاً كقرارات يخضع لها المعنيون خاصة إذا تعلق الأمر بتطبيق المبادئ الملزمة المنصوص عليها في الميثاق والقانون الدولي.

إذن القيمة القانونية لهذه التوصيات تكون نتيجة للوضعية القانونية لكل من منشئها والموجهة إليه ومرهونة بطبيعة لعلاقات البنيوية القائمة بين المعنيين. وهذا ما يشبه الالتزام الذي تتضمنه التوصية بالالتزام الطبيعي والمعروف في القانون المدني. بحيث كل التزام قانوني يقوم بالضرورة على عنصرين: عنصر المديونية وعنصر المسئولية. وهو مايصدق على كافة أنواع الالتزامات وإذا سلمنا بهذا المفهوم المزدوج لطبيعة الالتزام، يمكن اللجوء إليه لتفسير الطبيعة القانونية للتوصيات الصادرة من المنظمات الدولية وخاصة تلك التي تصدر من الجمعية العامة للأمم

المتحدة. فالدول الأعضاء فيها أخذت على نفسها ما يشبه عنصر المديونية في مواجهة المنظمة لتحقيق المقاصد المذكورة في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة[37].

إلاّ أن مثل هذا التصور لايسمو إلى مستوى الالتزام الواقعي لاختلاف الآثار الناتجة عن الالتزام الطبيعي للتوصية الصادرة عن الهيئات الدولية. فمثل هذا الالتزام ينتمي إلى عالم الأخلاق، بينما الالتزام الواقعي إلى مبدأ حسن النية وضرورة التعاون الدولي المشمولين بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وفي رأينا أنّ التوصية عند صدورها من الهيئة الدولية تكون مجردة من أثارها القانونية ولكن بعد قبولها من قبل أعضائها تكتسب أثاراً قانونية بل وقيمة سياسية ومعنوية. فهي ملزمة من حيث الغاية واختيارية من حيث حرية الدولة في اختيار الوسيلة القانونية المناسبة لتحقيق هذه الغاية. وما يؤكد ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 71/6/21 حول قضية ناميبيا والذي يعد خطوة هامة بحيث جاء فيه "إن التوصيات الموجهة إلى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار وإجراء بنية القرار)[38].

إذن إذا أظهرت الدول الأعضاء احترام توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن هذه التوصيات ستعتبر شيئاً فشيئاً كقرارات ملزمة خاصة عندما يتعلق الأمر بتطبيق المبادئ العامة للميثاق والقانون الدولي.

كما أن الامتناع عن اتباع هذه التوصيات يعتبر مشوباً بعدم المشروعية حتى تقديم المبررات الكافية لهذا الامتناع.

**خاتمة:**

إذا كانت السمات العامة للنظام الدولي الموروث تظهر عدم التكافؤ في العلاقات الدولية المعاصرة. فما على دول العالم الثالث مطالبة بإرساء قواعد جديدة وفقاً لمصالحها وتأكيداً لسيادتها ومستقبلها.

ولايمكن أن يتأتى ذلك إلا من خلال العمل المشترك في تبني المواقف السياسية على المستويين الدولي والاقليمي. وهنالك عدة تجارب ناجحة منها ما تعلق بإرساء نظام اقتصادي دولي جديد وحوار (شمال/ جنوب) أو المواقف المشتركة إزاء بعض القضايا السياسية المرتبطة بالتحرر الوطني أو الميز العنصري أو تلك المنادية بإعادة النظر في الميثاق أو تشكيلة مجلس الأمن. ومؤخراً الموقف الشجاع لمنظمة الوحدة الافريقية بوقوفها مع الجماهيرية العربية الليبية وكسرها للحصار المفروض عليها من قبل مجلس الأمن.

ومن المعلوم أن دول العالم الثالث بعد استعادة سيادتها السياسية وما تتمتع به من موارد وثروات طبيعية ومركزها الجيو - سياسي أفضل مما كانت عليه وبتضامنها في عصر التكتلات الحالي تستطيع الحصول على مركز أقوى من الذي هي فيه حالياً كمحيط مسيطر عليه وتابعة لمركز مسيطر واستبدال هذه العلاقات المرفوضة في إطار النظام المستقبلي. لذا ولإعادة التوازن وتوفير أكبر قدر من الاستقرار لابد من التعاون الفعال بين هذه الدول لعلاج التفاوت وتصحيح مظاهر الظلم وذلك بالاستفادة من الوسائل القانونية والسياسية المتاحة داخل هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية للدفاع عن مصالحها الحيوية بدلاً من أن تقع فريسة للاستغلال الناجم عن النظام الدولي الموروث والجديد.

# المراجع


1- فايز سارة. في النظام الدولي الجديد وأفاقه - جريدة "الحياة" لندن 91/8/3 .

2- راجع هنا من المصادر التاريخية الأفكار التي تناولها ميكافيلي التي يعتبر فيها الدولة ليست خاضعة لأحد ولا توجد سلطة أعلى من سلطتها وأنها غير مقيدة بأية قاعدة قانونية فالسيد الوحيد للأمير (الدولة) هو منفعته وليس له حتى احترام وعودة إذا كان ذلك في مصلحته. ويظهر بأن في ذلك دعوة لعدم احترام المواثيق الدولية أحدى ركائز القانون الدولي. وكذلك أفكار يودان حول السيادة وأراء الفقيه الأسباني فيتوريا (1480-1546) وجانا (1549-1623) سفير هنري الرابع في المقاطعات الهولندية. والفقيه الهولندي غروسيوس (1583-1645) الذي بحث في مؤلفه "قانون الحرب والسلام" أسباب نشوء الحروب والفرق بين الحرب الخاصة (داخل إقليم الدولة والحرب العامة بين دول متعددة) وإن تصرفات الدول قادرة على خلق القواعد الدولية (القانون الإرادي) وهو ما يشكل المدخل لظهور مذهب الوضعية في القانون الدولي والتمهيد لنظرية العرف كاحدى الركائز الأساسية في صرح القانون الدولي. للشرح الوافي انظر د.أحمد سرحال قانون العلاقات الدولية بيروت 1990 ص16.

3- المرجع السابق ص16.

4- د. ميدر لويس، التغيرات الجارية في النظام الدولي "مجلة الوحدة" العدد 89 فبراير 1992 ص55.

5- انظر فائزة سارة - في النظام الدولي الجديد وأفاقه "جريدة الحياة" لندن 1991/8/5.

6- المرجع السابق.

7- المرجع السابق.

1991/4/25.

9- هاري ماكردوف - "الامبريالية من عصر الاستعمار حتى اليوم" مؤسسة الابحاث العربية القاهرة 1981 ص18.

10- محمد كاظم البدري - الغرب والتنمية في الوطن العربي- "مجلة الوحدة" العدد 54-1989 ص191.

11- سمير أمين - "التراكم العالمي" نقد نظرية التخلف داكار 1970 ص589.

12- هاري ماكروف - مرجع سابق ص31.

13- د. إبراهيم سعدالدين - "النظام الدولي وآليات التبعية" "مجلة المستقبل العربي" العدد 91-1986 ص88.

14 - د. عبدالخالق عبدالله - العالم المعاصر والصراعات الدولية سلسلة كتب "عالم المعرفة" العدد 133 - 1989 ص31.

15- عمرو كمال حمودة - النفط العربي والنظام الدولي الجديد "مجلة الفكر الاستراتيجي العربي" العدد 40 ابريل 1992 ص112.

16- تشير الاحصاءات إلى أن حجم الديون المستحقة لاندونسيا في العام 1998 تصل إلى 35 مليار دولار.

17- سامي عمر - مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية - "مجلة المستقبل العربي" العدد 197 يوليو 1995 ص120.

18- عادل سمارة - مقالة في تطوير الاتكافؤ في الوطن العربي "مجلة المستقبل العربي" العدد 197 يوليو 1995 ص26.

19- عبدالالة بلقزيز - العولمة والهوية الثقافية "مجلة المستقبل العربي" العدد 229 مارس 1998 ص97.

20- محمد بجاوي - من أجل نظام اقتصادي دولي - جديد الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر 1980 ص103.

21- موسى السيد - موقع الاعلام في النموذج الشامل للغزو الامبريالي "مجلة الوحدة" العدد 54 مارس 1989 ص51.

22- المرجع السابق ص51.

23- هكتور موخكا المطامع العالمية للإمبريالية "الثقافة الجديدة" العراقية العدد 186 - 1985 ص72.

24- نبيل دجاني - البعد الثقافي والاتصالي في ضوء النظام العالمي الجديد "مجلة المستقبل العربي" العدد 224 أكتوبر 1997 ص61.

25- محمود عبدالرؤوف كامل - الفراغ الثقافي والاعلامي في الوطن العربي "مجلة الوحدة" العدد 54 مارس 1989 ص113.

26- نبيل دجاني - مرجع سابق ص60.

27- المرجع نفسه ص59.

28- د. إحسان هندي - هل هناك قانون دولي بالفعل؟ "مجلة الوحدة" العدد 100 يناير 1993 ص151.

29- د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - القاهرة 1969 ط4 دار النهضة العربية ص918.

30- المرجع السابق ص918.

31- د. ثروت بدري - النظم السياسية - القاهرة 1964- دار النهضة العربية ص291.

32- د. إحسان هندي - مرجع سابق ص154.

33- محمد بجاوي - مرجع سابق ص 273.

34- نصير نوري محمد - الاستعمار يعود من جديد "جريدة العرب" لندن 1992م1/21.

المتحدة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1974 ص59.

36– محمد بجاوي – مرجع سابق ص116.

37– د. محمد السعيد الدفاق – النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية منشأة المعارف – الاسكندرية 1973 ص151.

38– العربي منور – مرجع سابق ص122.